

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٩

بشأن بطاقة البيانات على الألبان ومنتجاتها

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩، ١٣٤، ١٩٨٥ لسنة ١٩٩٩ و١٦٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة

والمعبأة والقرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠؛

### قرار:

مادة أولى - يسمح لمصانع الألبان ومنتجاتها بوضع بطاقة بيانات غير قابلة للإزالة طبقاً للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ على المخزون الحالى من العبوات بنسبة اللبن المجاف كفترة مؤقتة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/١٨ ولمدة تسعة أشهر يبدأ بعدها طبع البيانات على العبوات الجديدة.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م / مصطفى الرفاعي